ضوابط الصياغة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

للباحث/ ماهر بن مصلح الجهني

طالب في مرحلة الدكتوراه

في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الملك عبد العزيز

ضوابط الصياغة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

ماهر بن مصلح الجهني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: kingmaher2007@gmail.com

الملخص البحث:

تُعدُّ الصياغة القضائية أحد أنواع الكتابة القانونية، وتظهر أهمية الصياغة القضائية كونها تتعلق بالسلطة القضائية، وهي لغتها التي تتعامل بها مع الغير، ولذا اهتمَّ الفقهاء قديمًا وحديثًا بالصياغة القضائية، وقد عُرِّفت الصياغة القضائية بعدة تعريفات وباتجاهات مختلفة، انتهى الباحث إلى تعريفها بـ: «الألفاظ الخاصَّة التي يصدرها القاضي شفاهةً أو كتابةً في أي إجراء من إجراءات الدعوى القضائية، وبشكل خاص في صياغة الحكم القضائي ومنطوقه وفق نمط ومنهجية خاصَّة بالأحكام القضائية». ولهذه الصياغة القضائية ضوابط وهي على وجه الإيجاز: أن تكون باللغة العربية، لغة الدولة الرسمية التي تنص عليه في دستورها ونظام الحكم بها، وأن تكون ملتزمة بالمصطلحات الشرعية والنظامية، وأن تكون بصياغة واضحة العبارة سليمة البناء، والتزامها بنطاق الخصومة المعروضة، واستعمال الأسلوب المنطقي فيها، وأن تكون الصيغة القضائية لازمة وجازمة، وموجزة، وفي نهاية البحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الضوابط ، الصياغة، القضاء، الحكم، السلطة القضائية .

Judicial drafting controls in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Maher bin Musleh Al-Juhani
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: kingmaher2007@gmail.com

Abstract :
Judicial drafting is one of the types of legal writing, and the importance of judicial drafting appears because it is related to the judicial authority, and it is the language in which it deals with others. Therefore, jurists, ancient and modern, have paid attention to judicial drafting, and judicial drafting has been known in several definitions and in different directions. The Researcher ended up defining it as: "It is the special words issued by the judge verbally or in writing in any judicial proceeding, especially in the drafting of the judicial judgment, and pronounced according to a pattern and methodology specific to judicial judgments." It must be in its constitution and system of government, This judicial drafting has controls, which are, in brief: that it be in the Arabic language, the official language of the state that stipulates it in its constitution and system of government, and that it be committed to legal and regulatory terminology, and that it be in clear wording and sound construction, and that it adhere to the scope of the dispute presented, and use the logical method in it, the judicial formula must be necessary, conclusive, and concise, and at the end of the research a set of results and recommendations.

Keywords: Controls, Drafting, Judiciary, Ruling, Judicial Authority.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحسن الصياغة وحسن الكلام والاختيار للأحسن، ولهذا وجَّهت المسلم إلى أن يختار من العبارات أجزلها وأوضحها وأن يحسن صياغة ما يصدر منه للغير، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾[الإسراء:٥٣] ، فإذا كان ذلك في التعامل بين الناس فيما بينهم، فمن باب أولى أن تكون المخاطبة في المحاكم القضائية على نحو هذا الأمر، وهذا الاهتمام قد جاء أيضًا من قِبَل القوانين المعاصرة، وذلك من خلال العناية بتأليف المؤلفات التي تعتني بالكتابة القانونية عمومًا وتدريسها لطلاب كليات الحقوق وتدريبهم عليها، كونها هي اللغة التي يتعامل بها القانونيين عند ممارستهم لأعمالهم، وتُعَدُّ الصياغة القضائية أحد أنواع الكتابة القانونية المتعددة، وتظهر أهميتها كونها تتعلق بالسلطة القضائية، وهي لغتها التي تتعامل بها مع الغير.

ولما كانت هذه الصياغة تمثل لغة المخاطبة للسلطة القضائية والمتمثلة بلغة الحكم القضائي على وجه الخصوص، ناسب أن تكون لهذه اللغة ضوابط يعتنى بها لتكون هي المقياس في سلامة تلك اللغة الصادرة منها، وعلى كافة مستويات درجات التقاضي فيها من محاكم ابتدائية أو استئناف أو نقض، والحكم القضائي عمومًا قد اعتنى به فقهاء الشريعة والقانون كذلك، كونه المادة الناطقة لمادة الفقه والقانون، أو كما قيل: إن الفقه والقانون مادة ساكنة، والحكم هو المادة المتحركة التي تطبق أحكامها على المنازعة القضائية.

- **موضوع البحث:** مفهوم الصياغة القضائية وأهميتها بالإضافة إلى جوهر البحث والمتعلق بضوابط الصياغة من حيث الفقه الإسلامي

والنظام السعودي من حيث الأنظمة العدلية والمبادئ والملاحظات القضائية.

- **أهمية البحث:** تكمن أهمية موضوع البحث ندرة وجود أبحاث علمية اعتنت بهذه الضوابط كونها متناثرة بين كتب القضاء والفقه الإسلامي، وكتب الصياغة القانونية، فناسب جمع مادتها العلمية في هذا البحث، كما تظهر أهميته من حيث تعلقه بالحكم القضائي وضوابط صياغته، حيث إن هذه الضوابط هي أحد مقاييس جودة صناعة الحكم القضائي.
- **أهداف البحث:** يتضمن البحث الأهداف التالية:
  - تحديد مفهوم الصياغة القضائية لغةً واصطلاحًا.
  - بيان أهمية الصياغة القضائية.
  - أبرز ضوابط الصياغة القضائية في الفقه الإسلامي أو النظام السعودي.
- **إشكاليَّة البحث:** تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:
  - ما هي الاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم الصياغة القضائية؟
  - ما هي ضوابط الصياغة القضائية في الفقه والنظام السعودي؟
- **منهج البحث:** اتبعت المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي والمقارن.
- **هيكلة البحث:** تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين ومطالب مندرجة فيها وهما:
  - المبحث الأول: مفهوم الصياغة القضائية وأهميتها، ويتضمن المطالب التالية:
    - المطلب الأول: تعريف الصياغة لغةً.
    - المطلب الثاني: تعريف الصياغة القضائية اصطلاحًا.
    - المطلب الثالث: أهمية الصياغة القضائية.
  - المبحث الثاني: ضوابط الصياغة القضائية، ويتضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: أن تكون الصياغة القضائية للحكم باللغة العربية.
- المطلب الثاني: أن تكون الصياغة القضائية ملتزمة بالمصطلحات الشرعية والنظامية.
- المطلب الثالث: أن تكون الصياغة القضائية واضحة العبارة سليمة البناء.
- المطلب الرابع: التزام القاضي في الصياغة القضائية بنطاق الخصومة المعروضة عليه.
- المطلب الخامس: استعمال الأسلوب المنطقي في الصياغة القضائية.
- المطلب السادس: أن تكون الصيغة القضائية لازمة وجازمة.
- المطلب السابع: أن تكون الصياغة القضائية موجزة.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القضائية وأهميتها

- **تمهيد:** لما كانت الصياغة القضائية هي الموضوع الذي يدور عليه محور البحث، ناسب البدء بتعريف الصياغة لغة، وبيان الاتجاهات التي تحدد مفهوم الصياغة القضائية اصطلاحًا، مع بيان التعريف المختار وبيان مفرداته، وبيان أهميتها.
- **وقد تضمن هذا المبحث المطالب التالية:**
  - المطلب الأول: تعريف الصياغة لغةً.
  - المطلب الثاني: تعريف الصياغة القضائية اصطلاحًا.
  - المطلب الثالث: أهمية الصياغة القضائية.

المطلب الأول: تعريف الصياغة لغةً

الصِّياغة: مصدر صاغ، يقال: كلام حسن الصياغة: أي: جيّد محكم[1]، والصوغ: مصدر صغت الشيء أصوغه صوغًا، والاسم الصياغة[2]، ورجل صائغ، وصواغ، وصياغ أيضًا في لغة أهل الحجاز: عمله الصياغة. وصاغه الله صيغة حسنة، أي: خلقه[3]، والصياغة والصيغة: بكسرهما، وجمع الصائغ: صاغة، وصواغ، وصياغ، بالضم فيهما مع التشديد، وروي عن أبي رافع الصائغ: «كان عمر يمازحني يقول: أكذب الناس الصواغ، يقول: اليوم وغدًا»، والصواغ أيضًا: الذين يصوغون الكلام، أي: يغيرونه ويخروصونه[4].

والصيغة هي: الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها[5].

يقول ابن الأثير رحمه الله: «اعلم أنه يحتاج صاحب هذه الصناعة في تأليفه إلى ثلاثة أشياء: الأول منها: اختيار الألفاظ المفردة، وحكم ذلك اللآلئ المبدَّدَة، فإنها تتخير وتنتقى قبل النظم، الثاني: نظم كل كلمة مع أختها المشاكلة لها؛ لئلَّا يجيء الكلام قلقًا نافرًا عن مواضعه، وحكم ذلك

(١) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص:٥٢٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون (١٣٣٥/٢).

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٨٩٠/٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٣٢٤/٤).

(٤) انظر: تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (٤٦/١٢).

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص: ٥٦٠

حكم العقد المنظوم في اقتران كل لؤلؤة منها بأختها المشاكلة لها، الثالث: الغرض المقصود من ذلك الكلام على اختلاف أنواعه»[١].

فتستخدم لفظة (الصياغة) في الأشياء الماديَّة كصياغة الذهب، وفي المعاني بالتعبير عنها بصورة مدركة، وغالب استخدام مصطلح الصياغة في التعبير عن المعاني، ويعني إخراج المعنى المكنون داخل النفس في صورة مدركة خارجها[٢].

المطلب الثاني: تعريف الصياغة القضائية اصطلاحًا

الصياغة في الاصطلاح العام: لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو تهيئة الشيء على مثال مستقيم، وقد تعرف الصياغة بحسب ما يضاف لها، فهناك الصياغة القضائية، والصياغة الفقهية، والصياغة القانونية، والصياغة التشريعية[٣]. أو هي الأداء أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير (القانوني أو القضائي أو الفقهي) من الحيّز الداخلي إلى الحيّز الخارجي، أي إنها الأداة التي يتم من خلالها التعبير عن فكرة كامنة؛ لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة يتم التعامل على أساسها، أي إنها العبارة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة[٤].

ومن المفاهيم الأوسع لمدلول الصياغة اصطلاحًا مفهوم الكتابة القانونية، فهو أوسع مفهومًا، ويشمل الصياغة القانونية وصياغة العقود بجميع أنواعها مدنية أم إدارية، وصياغة الأحكام القضائية، وصياغة

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير (١/ ١٦٣).

(٢) الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، ص:٧

(٣) انظر: الصياغة الفقهية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، ص: ١١، ١٧، والصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٦٦

(٤) انظر: أصول الصياغة القانونية، حسام الدين سليمان توفيق، ص: ١٣

الدعوى القضائية، وغيرها من الدفوع والطلبات والاعتراضات والمرافعات، وغنيٌ عن البيان أن مهارة الكتابة القانونية تتكون من شقين متلازمين هما: القدرة على الفهم، فهم ما نسمع وما نقرأ، والقدرة على التعبير الشفوي والكتابي عما فُهم من خلال السمع وما نقرأ، ونعبر شفويًّا أو خطيًّا عما سبق فهمه واستيعابه لاحقًا وتاليًا [١].

ويُعدُّ مفهوم الصياغة القضائية من المصطلحات المعاصرة، فلم يستعملها الفقهاء في مؤلفاتهم، وإن كانوا رحمهم الله أشاروا إلى أهميتها عند صياغة الحكم القضائي، وباستقراء تعريفات المعاصرين لمفهوم الصياغة القضائية، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة اتجاهات وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: ويراد بالصياغة القضائية على هذا الاتجاه أنها: جميع ما يُدونه القاضي من إجراءات ابتداءً من نظر الدعوى وحتى الانتهاء من الحكم فيها، وعلى ضوء هذا الاتجاه عُرِّفت الصياغة القضائية بأنها: «الألفاظ والعبارات التي يسبك القاضي فيها ما صدر منه من حكم وغيره بوضوح وجزالة في كل مراحل نظره للواقعة التي ينظرها حتى يقرر الحكم القضائي، أو الإثبات، أو النفي للواقعة بحكم، أو إثبات أو نفي ملاقٍ للواقعة المنظورة محددًا لأوصافها الشرعية»[٢]، كما عرفت على أنها: «الألفاظ التي يُدونها القاضي أثناء المرافعة حتى الحكم»[٣]. والملاحظ هنا أن إطلاق مصطلح الصياغة القضائية يشمل بداهةً كل ما يصدر من

(١) انظر: مهارات المهن القانونية، علي خطار شطناوي، ص: ١٠٣-١٠٥

(٢) الصياغة القضائية، إبراهيم بن محمد الحسني ، ص: ٤

(٣) الصياغة القضائية، حمد بن عبد العزيز الخضيري، ص: ٤

الجهة القضائية من الأحكام، والأوامر، والقرارات، والمكاتبات الإدارية، والمخاطبات، وغيرها[١].

يقول الشيخ فهد بن سليمان الربعي: «يمر فصل الخصومة بمراحل، فيبدأ بسماع الدعوى، فإجابة المدعى عليه عنها بإقرار، أو إنكار، أو دفع، أو غير ذلك، ويلي الإجابة: سماع الشهادة، وأداء اليمين، وتسبيب الحكم، حتى تنتهي القضية بصدور الحكم فيها.

ويراد بالصياغة القضائية: كل ما يتعلق بصياغة هذه المراحل التي تمر بها القضية، وذلك بترتيب الألفاظ والكلمات التي يعبر بها كل مرحلة من تلك المراحل على الهيئة المعتبرة شرعًا؛ للدلالة على مراد مَن صدرت عنه، وذكر المحترزات اللازمة، والضوابط العامة التي تؤدي إلى وضوح مضامينها، وظهور معانيها، وترتب آثارها عليها، ومن ثَمَّ ترتيب هذه المراحل؛ لتشكل الهيئة النهائية التي يصدر بها الحكم القضائي»[٢].

ويعد هذا الاتجاه في مفهوم الصياغة القضائية من أوسع معانيها، إلا أن بعض المعاصرين ذهب إلى أوسع من ذلك بأن أدخل في مفهومها كل ما يقدم في ميدان القضاء من مذكرات وغيرها. ولهذا يقول الدكتور محمد بن عبد الله المرزوقي: «يدرج الكثيرون تحت الصياغة القضائية ما يقدم في ميدان القضاء، ومنها: لوائح الدعوى والاتهام، ومذكرات الدفاع، ولكن لا أرى التوسع فيها وأرى قصرها على الأحكام القضائية التي تتمتع بإلزام في نطاقها، فهي تفرض تطبيقًا ملزمًا وتفسيرًا محددًا للقاعدة القانونية، وأما بقية الأوراق القضائية من لوائح ومذكرات ونحوها فليس لها سوى

(١) مقومات صياغة الأحكام القضائية، محمد بن عبد المحيي الصميلي، ص: ٦

(٢) مقدمة في الصياغة القضائية، فهد بن سليمان الربعي، ص:٣

الإفصاح والبيان والعرض على القضاء بغية توضيح المواقف أمامه، فتدخل في الصياغة البيانية»[١].

الاتجاه الثاني: ويراد بالصياغة القضائية على هذا الاتجاه أنها: صياغة الحكم القضائي فقط دون غيره من أعمال المحكمة، وعُرِّفت على هذا الاتجاه بأنها: «ترجمة حيثيات الحكم القضائي ومنطوقة بصورة قانونية وفق نمط ومنهجية خاصَّة بالأحكام القضائية»[٢]، أو هي: «المنهجية العلمية التي تحدد أجزاء الحكم القضائي بشكل متسلسل ومترابط»[٣] ، أو هي: «الطرائق والأساليب العملية التي ينتهجها القاضي في كتابة الأحكام القضائية»[٤]. ويعتمد القاضي عند صياغة الحكم القضائي على منهجية لا يمكن الخروج عليها، تقتضي منه تقسيم الحكم القضائي إلى أجزاء وهي الوقائع والتسبيب والمنطوق[٥].

- **الاتجاه الثالث:** ويراد بالصياغة القضائية على هذا الاتجاه أنها: منطوق الحكم القضائي فقط دون بقية أجزاء الحكم القضائي، لذا عُرِّفت صيغة الحكم بأنها: اللفظ الصادر من القاضي كتابةً؛ للفصل بين المتنازعين على جهة الإلزام[٦].

(١) الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، ص: ٦٠

(٢) أصول الصياغة القانونية، علي خطار شطناوي، ص: ١٢

(٣) الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٨١

(٤) مقومات صياغة الأحكام القضائية، محمد بن عبد المحيي الصميلي، ص: ٣٢

(٥) أصول الصياغة والممارسة القانونية، حسام الدين سليمان توفيق، ص: ٤٩

(٦) الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص: ١١١

وعلى ذلك يُعَدُّ هذا المراد الأخير من أضيق المعاني للصياغة القضائية؛ وذلك لأن صيغة الحكم والحكم هما بمعنى واحد؛ لأن الحكم حاصله في الصيغة، ولأن الحكم اليوم لا يعتد به إذا لم يكن مكتوبًا [١].

ولا شك أن جميع مدلولات تعريف الصياغة القضائية تتفق على أن منطوق الحكم القضائي هو المراد الرئيسي في الصياغة القضائية وغايته، ولعل مدار ألفاظ الفقهاء رحمهم الله على معاني الصياغة القضائية كان منصبًا على منطوق الحكم، كقولهم: حكمت، أو قضيت وغيرها من العبارات التي تدل على معناهما، فالحكم القضائي هو ثمرة الصياغة القضائية، فإذا كان من شرط الصياغة القضائية في جميع مراحلها أن تكون بعبارات جازمة قاطعة بعيدة عن الشك والتردد، فأولى تلك المراحل وأهمها الحكم القضائي الذي هو محل الإلزام ومكمنه[٢]، ويؤكد ذلك ما نصَّت عليه المادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى»، فالتفسير لا يقع إلا على منطوق الحكم فقط، فلا يتعداه إلى غيره من كلام الخصوم وبيّنات الدعوى[٣].

وأما المراد الثاني بأن الصياغة القضائية تشمل حيثيات الحكم، فإنه يدلل على هذا الاتجاه ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٦٦) من

(١) **انظر**: المرجع السابق، ص: ١١١

(٢) المنهج الفقهي والقضائي للشيخ بكر أبو زيد، سليمان بن عبد الله الجويسر، ص: ٣٤١

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين (٢/ ٢٥٥)

نظام المرافعات الشرعية على أنه: «١- تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكًّا حاويًا لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم»، كما نصَّت المادة (٢/١٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: «يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب»، فالمواد السابقة تدلل صراحةً على العناية بالصياغة القضائية للحكم شاملًا حيثياته من الوقائع المؤثرة وأسباب الحكم ومنطوقه[١].

وأما المراد الثالث بأن الصياغة القضائية بمعناه الشامل والأوسع، ويؤيده المبدأ رقم (١٩٣٥) حيث نصَّ على: «القرارات ينبغي أن تكون واضحة المعنى، جيدة السبك، يظهر عليها اعتناء وترتيب وتعليل معتبر»[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الصياغة القضائية عنصرٌ أساسي في جميع الأوامر والقرارات والإجراءات، وكذلك الحكم القضائي ومنطوقه بشكل

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين (٢/ ٢٥٥).

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة الهيئات القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل، ص: ٤٨٩

أساسي، ذلك أن الصياغة مؤثرة بشكل واضح لمراد القاضي وترجمة لما يصدره من إجراء أو قرار أو حكم.

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف الصياغة القضائية على ضوء ذلك بأنها:

«الألفاظ الخاصَّة التي يصدرها القاضي شفاهةً أو كتابةً في أي إجراء من إجراءات الدعوى القضائية، وبشكل خاص في صياغة الحكم القضائي ومنطوقه وفق نمط ومنهجية خاصَّة بالأحكام القضائية».

فيراد بقوله: «**الألفاظ الخاصة**»: الألفاظ التي حددتها له الأنظمة العدلية أو جرى العرف القضائي باستعمالها، كالحكم برفض الدعوى أو عدم قبولها أو صرف النظر وغيرها من الألفاظ، أو قررت الدائرة أو منعت سماع الشهادة أو الإدخال بالدعوى، والتي تكون واضحة المعنى في الإجراء القضائي أو الحكم القضائي، ويخرج بذلك أي لفظ غير مقرر نظامًا أو عُرفًا – أي العرف القضائي – كاستعمال القاضي لفظًا دارجًا في منطقة معينة؛ وذلك لأن الأصل هو استعمال اللغة العربية الفصحى في المعاملات الحكومية بشكلٍ عام وفي إجراءات القاضي بشكلٍ خاص.

ويراد بقوله: «**التي يصدرها القاضي شفاهةً أو كتابةً**»: حيث إن قرارات القاضي قد تكون شفاهة وقد تكون مكتوبة، إلا أنه غالبًا وبشكل رئيسي الآن اعتماد الكتابة في تلك القرارات إلا أنه لا يمنع من أن يكون القرار شفاهة، كتوجيه أحد الخصوم بالالتزام بآداب الجلسة القضائية.

ويراد بقوله: «**في أي إجراء من إجراءات الدعوى القضائية**»؛ ذلك أن إجراءات الدعوى كثيرة كأمره بوقف تنفيذ حكم أو منع من السفر، أو معاينة موقع، أو تأجيل موعد جلسة، أو إدخال خصم في الدعوى وغيرها، فهذه الإجراءات تحتاج صيغة قضائية خاصة.

ويراد بقوله: «**وبشكلٍ خاص في صياغة الحكم القضائي ومنطوقه وفق نمط ومنهجية خاصَّة بالأحكام القضائية**»، ذلك أن الصياغة القضائية ترتكز بشكل رئيسي على الحكم القضائي ومنطوقه كما سلف بيانه وتوضيحه، فالحكم القضائي له منهجية خاصة كسرد المعلومات الأساسية لأطرافه والمحكمة وغيرها من المعلومات اللازمة، أو ما يسمى بديباجة الحكم، ثم وقائع الدعوى، ثم تسبيب الحكم ومنطوقه.

المطلب الثالث: أهمية الصياغة القضائية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعناية بالألفاظ وخصوصًا في المعاملات بين الناس عموماً، سواء كان ذلك في سبيل الدعوة إلى الله أو في التعامل بينهم، يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾[1] ، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «يأمر تبارك وتعالى عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَ الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، وأوقع الشر والمخاصمة والمقاتلة»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لَقِسَت نفسي»[3] يقول ابن القيم رحمه الله: «وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ «الخبث»

(١) سورة الإسراء: ٥٣

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا يقل: خبثت نفسي، حديث رقم (٦١٧٩) (٨/٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، حديث رقم (٢٢٥٠) (٤/١٧٦٥).

لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه تعليمًا للأدب في المنطق، وإرشادًا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح من الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال»[١]، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه»[٢].

كما أن الشريعة اهتمت بمدلولات الألفاظ، وإن كانت متقاربة، وذلك لخاصية كل كلمة بمدلولٍ خاص يحتمل معنىً دقيقًا فيها عن غيرها وإن كان قريبًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[٣]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وأن الله – جل وعلا – أمر نبيه أن يقول لهم: لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا، وهذا يدل على نفي الإيمان عنهم وثبوت الإسلام لهم، وذلك يستلزم أن الإيمان أخصُّ من الإسلام؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم»[٤]، وكذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رهبةً ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول». فقلت أستذكرهن: وبرسولك

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (١١١/١).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٥٦٤/١٠).
(٣) الحجرات، جزء من آية: ١٤
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٤١٨/٧).

الذي أرسلت. قال: لا، «وبنبيك الذي أرسلت»[1]، فقيل سبب التفريق بين النبي والرسول في الحديث: «سبب الرد إرادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام ونحوه. وقيل: هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال أن لها خاصية ليست لغيرها»[2].

وأما أقوال العلماء والمختصين بالعناية بالصياغة القضائية فمتعددة ومنها: ما ذكره الإمام الجويني رحمه الله: «فهل في عالم الله خزي أبين على خطوط سطرها من لم يستقل – والله – بحروف التهجي منها، حتى نظمها له ناظمان من جانبيه، وألفها متطلعان عليه، ومضمونها هذا حكمي، وقضائي، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي، وتقديره هذا حكمي بما لم أفهمه، وقضائي فيما لم أعلمه، وقد أشهدت من هو حاضري بما لا يتصور في خاطري...وليس في عالم الله أخزى من متصدٍّ للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به لم يستطعه، ومما يقضي اللبيب العجب منه انتصاب غِر للقضاء، لا يقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغي إلى صكوك وقبالات متضمنها ألفاظ عويصة، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر، ويعد من المرموقين والأكابر في اللغة العربية، إذ منها صدر الألفاظ في أصول الفقه المشتمل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا وفضله، (٦٨/٨)، حديث رقم (٦٣١١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٢٠٨٢/٤)، حديث رقم (٢٧١٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (٢٨٣/٢٢).

الخصوص والعموم والاستثناءات، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه فإليه الرجوع في مآخذ الأحكام والنقض والإبرام»[١].

ويقول: الدكتور عبد القادر الشيخلي: «وقد تبدو مسألة صياغة الحكم القضائي شكليَّة، وهي تظهر لأول وهلة كذلك، بيد أن التوقف عند تحرير الحكم يحرمنا من الغوص في أغواره حيث مضمونه الموضوعي، فهذا الشكل – أعني الصياغة – تعبير دقيق عن معلومات وحقائق متمثلة بتحريك الدعوى، وتقديم الأدلة، وإجراء التحقيق، والمحاكمة، ثم إصدار الحكم المناسب، ومن ثَمَّ فإن البقاء على سطح الحقيقة يجعلنا لا نعرف كنهها، وكيفية تبلورها كوجود مادي في الحياة والأشياء والمجتمع، ومن جهة أخرى فإن قرار الحكم يشبه عُشر كتلة الجليد المخمورة في مياه المحيط وهي قمته الظاهرة التي تثبت وجود كتلة أكبر؛ لذلك فإن الاكتفاء بتناول مسألة الصياغة على أساس أنها ديباجة ومتن ومنطوق وخاتمة مكتوبة في ورقة واحدة أو بضعة أوراق إنما هي تسطيح سافر لهذه المسألة، وتجاهل لكيفية وصول القاضي إلى الحكم واقتناعه الذي يمثل الحقيقة الشرعية أو القانونية... وقد لا يولي بعض القضاة أهمية قصوى لصياغة الأحكام التي يصدرونها، تأسيساً بثقل الأعباء المناطة بهم والمتمثلة في كثرة الدعاوى التي ينظرون فيها، وهو أمر جد خطير، فالحكم عنوان الحقيقة الشرعية أو القانونية، وهو يمثل التطبيق المطلوب للنصوص التي يقضي القاضي بموجبه... وتثير صياغة الحكم مدى حرية القاضي في عمله المهني، وهذه الحرية تتراوح بين السلطتين التقديرية والمقيدة، وفي هذا الإطار تتنوع سلطة القاضي في مجال قصور النص أو غموضه، وتبلغ سلطته أوجها في تفسير النص تفسيرًا حرًّا جريئًا يمتد إلى حالات أخرى من

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ص: ٣٠١-٣٠٢

قبيل النوازل في الشريعة الإسلامية أو الحالات التي لم ينتبه لها المشرع الوضعي... إن المشكلة الأساسية تتمثل في صياغة الأحكام صياغة غير سليمة، كأن تكون صياغة ركيكة أو ضعيفة مما يدل على تجنب بعض القضاة الاهتمام بالصياغة الصحيحة للأحكام التي يصدرونها، الأمر الذي ينعكس على القيمة العلمية لهذه الأحكام، وكذلك ينعكس على سمعة القضاة الذين يصيغون مثل هذه الأحكام المبسترة شكلًا على الأقل»[1].

ويقول الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: «إن اللغة هي وسيلة التعبير عن الفكر، والقاضي يبذل غاية جهده للوصول إلى وجه الصواب في القضية، غير أن عليه بعد ذلك أن يعبر عما انتهى إليه من رأي، فمهمة القاضي لا تنتهي بالوصول إلى رأي فاصل في الدعوى المطروحة أمامه؛ إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه، وليس الأمر يسيرًا، لا سِيَّما في القضايا التي تدفع فيها حجج الخصوم بعضها البعض، كل لديه من الحجج الدامغة والبراهين القوية ما يجعل القاضي حائرًا بينها، ولا قيمة للفكر الذي ينتهي إليه القاضي بدون لغة يعبر بها عن هذا الفكر، فباللغة ينتقل يقين القاضي من دائرة الإقناع الداخلي إلى الفكر المحسوس الذي يمكن إدراكه والوقوف عليه، وهناك صلة وثيقة بين سلامة الفكر وسلامة اللغة، فإذا استقام الفكر القانوني وجب التعبير عنه بلغة صحيحة، وحكم القضاء وإن كانت له القوة التي يقررها له الشارع في ذاته؛ إلا أنه يزداد قوة كلما كان مبنيًا على أساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة، ومن ناحية أخرى فإن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وعنوان الحقيقة يجب أن يكون جديرًا بها من حيث صياغته على الأقل، وكثيرًا ما يقضى بإلغاء الحكم في قضية ما وتعاد المحاكمة فيها لعيب من عيوب الصياغة

(١) انظر: الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٨٢-١٨٤

والتسبيب؛ فنجد المحكمة الجديدة مضطرة إلى الوصول لنفس ما انتهى إليه الحكم الملغى، فتفعل ذلك، وتشيد حكمها على أسباب أفضل، وصياغة أصح وآراء أرشد؛ وسبب ذلك أن عدد القضاة صائبي الفكر يفوق عدد القضاة الواسعي الثقافة القانونية أو المرتبي الذهن، فمن القضاة من يصل بحسن بديهته وسلامة تفكيره إلى الرأي الصحيح، ولكنه بسبب ضعف قدراته الفنية يعجز عن أن يحسن عرض رأيه بالشكل المؤثر المقنع»[١].

ويقول الدكتور محمد المرزوقي: «إن القضاء هو الوسيلة الأقوى في الإلزام بتطبيق القاعدة القانونية (الشرعية)، أي: ما دلَّ عليه الدليل الشرعي، وله التأثير الأقوى على المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم، وهذا ما يجعل صياغة هذا الإلزام بحاجة إلى أن تتم بشكل يحمل على القناعة بصحة فهم القاعدة وسلامة تطبيقها، كما أن القضاء يسهم بفاعلية كبيرة جدًّا في ترجمة النصوص النظرية إلى وقائع عملية بواسطة الصياغة القضائية التي لا تكتفي بفهم القاعدة الواجبة التطبيق وتفسيرها وفق المنطق القضائي، وإنما تسهم هذه الصياغة في تنشيط الفكر الفقهي وتطويره بما يؤدي إلى الوصول لأحكام اجتهادية جديدة.

إن هذه الصياغة تعكس مستوى الخبرات القضائية، وواقع القضاء ورقية وتطوره»[٢].

وخلاصة القول في أهمية الصياغة القضائية السليمة بما فيها التسبيب القضائي السليم أن لها أثر في دفع توهم الاختلاف بين القضايا التي يظن أنها متماثلة، ومن ذلك أن القاضي في صياغته للحكم المبني

(١) انظر: أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، ص: ٥٣-٥٤

(٢) الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، ص: ٦٠-٦١

على الأعراف يبين اختلاف الأعراف كعرف التجار أو أصحاب الصناعة أو المهنة كالطبيب والمهندس وغيرهم، أو أنه في صياغته لحكم تعزيري في قضيتين متماثلتين بيد أن الجناة تختلف أحوالهم من جهة السوابق الجنائية أو ضعف الأدلة المقدمة لإدانة المتهمين وقوتها في أخرى، أو الظروف المشددة في إحداها والمخففة في الأخرى، وكذلك في قضاء العقود في إمضائه للعقد في قضية أو وفسخه في قضية أخرى، أو في قضاء الأحوال الشخصية في تقديره للنفقة على عائل موسر بخلافها لعائل آخر لديه من الديون والالتزامات الحياتية التي تجعل النفقة بنحو أقل مما قدر للأول ونحو ذلك، مما يجعل المتفحص للحكم والمتأمل فيه سواء كان من أطرافه أو غيرهم يعرف سبب اختلاف الحكم في القضيتين المتماثلتين(١).

وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره المتضمن: «أنه يتعين على القاضي ظهور أثره في الصك، من حيث الأسلوب والتلخيص، وتمحيص الاستدلال»(٢).

(١) انظر: اختلاف الأحكام القضائية، أحمد البدراني، ص: ٢٧٦

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل، ص: ٤٨٦

المبحث الثاني: ضوابط الصياغة القضائية

- **تمهيد:** لما كانت الصياغة القضائية تتضمن مجموعة من الضوابط والتي يجب أن يلتزم بها عند الصياغة، فقد اشتملت على سبعة ضوابط تضمنها هذا المبحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- **وقد تضمن هذا المبحث المطالب التالية:**

- المطلب الأول: أن تكون الصياغة القضائية للحكم باللغة العربية.
- المطلب الثاني: أن تكون الصياغة القضائية ملتزمة بالمصطلحات الشرعية والنظامية.
- المطلب الثالث: أن تكون الصياغة القضائية واضحة العبارة سليمة البناء.
- المطلب الرابع: التزام القاضي في الصياغة القضائية بنطاق الخصومة المعروضة عليه.
- المطلب الخامس: استعمال الأسلوب المنطقي في الصياغة القضائية.
- المطلب السادس: أن تكون الصيغة القضائية لازمة وجازمة.
- المطلب السابع: أن تكون الصياغة القضائية موجزة.

المطلب الأول: أن تكون الصياغة القضائية للحكم باللغة العربية

إن القضاء سلطة من سلطات الدولة، وحيث إن الدساتير وأنظمة الحكم توضح لغة الدولة الرسميَّة في المخاطبات الرسميَّة سواء كانت داخلية أم خارجية، وسواء كانت على هيئة أنظمة، أو لوائح، أو قواعد، أو أوامر، أو قرارات، أو تعليمات، أو أحكام وقرارات قضائية وغيرها، وحيث إن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية وفقًا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم حيث نصَّت: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامَّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»، كما نصَّت المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية».

ويترتب على ضوء ذلك أمران وهما: أن كل ورقة أو مستند يرجع عليه الحكم أو يشير إليه أو رتب عليه أثر ينبغي أن يكون باللغة العربية أو تكون له ترجمة عربية معتمدة في الأوراق، والأمر الأخر أن لا يتضمن الحكم كلمات أو عبارات باللغة العامية؛ ذلك أن إيراد الأسباب باللغة عامية أو دارجة أمر غير مستساغ ولا مقبول، ولا يتعارض مع ذلك إمكانية أن تورد المحكمة في أسبابها عبارات عامية دارجة وهي في معرض الاستدلال بها على التجريم أو على ما فهمته من شهادة الشاهد، ولا يؤثر على كون الحكم مكتوبًا باللغة العربية اشتماله على بعض عبارات لغة أجنبية طالما أنه أورد هذه العبارات في مجال بيانه أو تأكيده بعبارة محررة باللغة العربية، أما إذا تضمن الحكم عبارة أو أكثر بلغة أجنبية دون أن يورد القاضي مرادفها في اللغة العربية فإن الحكم يعتبر مكتوبًا بلغة أجنبية ويعد غير

مقروء[١]، وقد يكون للبلاد أكثر من لغة رسمية في دستورها إلا أن تخصص لغةً خاصة في المداولات والمرافعات والأحكام القضائية، سواء كان ذلك التخصيص جاء في ذات الدستور أو في الأنظمة العدلية الخاصَّة[٢].

وهنا مسألة مهمة، سبق إثارتها وهي استخدام اللغة الدارجة في الحكم القضائي، فإن الأصل يوجب أن تكون أسباب الحكم محررة بلغة عربية فصحى، فإيراد الأسباب بلغة عاميَّة أو دراجة غير مقبول من حيث الأصل؛ إلا أنه هناك ثمة استثناءات في تطبيقه، ووجه الدقة في أقوال الشهود والمتهمين في الدعوى قد لا تكون بلغة عربية فصحى؛ إذ تكون غالب الأحيان باللغة الدارجة، ولا بد لصحة الحكم أن يورد القاضي ما فهمه من شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين، ولا بد أن يكون ما فهمه القاضي مطابقًا لما قصده الشاهد فعلًا، وقد يثار إشكال فيما توجه المحكمة من أسئلة أو تحقيقًا تجريه المحكمة إلى المتهم أو الشاهد باللغة العربية الفصحى أم تكون باللغة الدارجة القريبة من فهم مَن يوجه إليه السؤال، اختلف الرأي إلى اتجاهين: الأول ويرى أن السؤال والإجابة يجب أن تكون باللغة العربية الفصحى السليمة، فإذا كانت الإجابة بالعامية، وجب إعادة صياغتها في عبارة صحيحة، والرأي الثاني: أن يكون السؤال والتحقيق بصورة صادقة لما جرى، فإذا كانت الأسئلة والأجوبة بلغة فصحى أو دارجة، وجب أن تكون كذلك في المحضر، وإلا تورط القاضي في خطأ التعبير عن اللغة الدارجة باللغة الفصحى.

ويرى الدكتور أشرف توفيق شمس الدين أن الأسئلة تكون باللغة العربية الفصحى، وذلك بما يليق بالقضاء وما يمليه بالاعتزاز بلغته، وكذلك

(١) انظر: الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٨٧-١٨٨

(٢) راجع: الصياغة الفنية للحكم القضائي، محمد كشبور، ص: ٩٢ -٩٥

ما جرى عليه العمل في غالب الأحوال، وأما الإجابة فإذا تقاربت لغته مع العربية الصحيحة فالأولى أن تسجل بها، وأما إذا تباعدت فيجب في تقديره أن يوردها بصيغتها، ولا جناح عليه في هذه الحالة من إيرادها باللغة الدارجة، خشية أن يكون إيرادها باللغة الفصحى ما من شأنه أن يغير المعنى الذي قصده قائلها، أو تنطوي على تحوير في دلالة المقصود، وعلة ذلك أن الفهم الصحيح لأقوال الشاهد يتوقف عليه الفصل الصحيح في الدعوى[1].

(١) انظر: أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، ص: ٤٨-٤٩

المطلب الثاني: أن تكون الصياغة القضائية ملتزمة بالمصطلحات الشرعية والنظامية

كما يرتبط في العناية بلغة الحكم محافظة القاضي على سلامة اللغة والأسلوب فيما يكتبه ويدونه، مع حسن الخط ووضوحه، ومراعاة قواعد الإملاء، وعليه عند صياغة حكمه الالتزام باللغة العربية مبنى ـ رسمًا وصرفًا ونحوًا . ومعنى، كما عليه الالتزام بالاصطلاحات الشرعية فقهًا وقضاءً؛ لأنها العنوان المعبر عن المعاني الشرعية، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطلع على الحكم سواء أكان مدققًا أم منفذًا أم غيرهما(١).

ومن تطبيقات العناية بالمصطلحات الفقهية والقضائية الملحوظة (١٠٠) من مدونة التفتيش القضائي والتي جاء فيها: «التسبيب بعبارة: العقد شريعة المتعاقدين، والصواب: التسبيب بقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ **[المائدة: ١]**، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»، رواه الترمذي، وعدم التسبيب بالعبارة المذكورة، وعلة ذلك: عبارة العقد شريعة المتعاقدين يفُهم منها إجازة كُل عقد تعاقد عليه المتعاقدون، مما هو حلال أو حرام، وهذا غير صحيح، فلا يصح من العقود إلا ما صححه الشرع، لقوله تعالى﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ **[النساء: ٥٩]**،ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»، رواه الترمذي»(٢).

(١) الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص: ١٤٥

(٢) مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، ص: ٨٦-٨٧

كما على القاضي في تحريره للحكم أن يلتزم بما اختاره القانون من أسماء، وما استخدمه من ألفاظ يستوي في ذلك: أن تكون هذه الألفاظ أو الكلمات ليست عربية في أصلها، أو تكون العبارات أو الاصطلاحات مما جرى العمل على استخدامها مهنيًّا أو حرفيًّا، ولو لم يعرف لها أصل[1]. وعلى هذا يجب أن تكون لغة الحكم سليمة من حيث مبناها ومعناها، محترمة للمصطلحات القانونية كما حددها المشرع وتعارف عليه الشراح، فالحكم القضائي هو بمثابة نص قانوني منظور إليه من الناحية العملية التطبيقية، فالحكم من المفروض أن يكون بالإضافة إلى تطابقه مع النص أوضح منه؛ لأنه هو الذي يفعله حيث ينتقل به من حالة الجمود إلى حالة الحركة[2].

ومن تطبيقات العناية بالمصطلحات النظامية ما جاء في مدونة التفتيش القضائي لديوان المظالم في الملحوظة (٧٣):«التعبير (بطلب التماس إعادة النظر) والمتعين في صياغة الأحكام الالتزام بالمصطلحات النظامية إذ ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم مصطلح (طلب إعادة النظر)».

(١) الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٩١

(٢) الصياغة الفنية للحكم القضائي، محمد كشبور، ص: ٩٥-٩٦

المطلب الثالث: أن تكون الصياغة القضائية واضحة العبارة سليمة البناء

يجب أن يكون الحكم القضائي المصاغ واضح العبارة، وذلك لئلا يؤدي إلى غموض في الأحكام وإبهامها، مما يستدعي الكتابة مرة أخرى لحاكم القضية؛ لطلب تفسير الحكم مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع في الدعوى القضائية[١]، يقول الجاحظ: «ولا ينبغي أن يكون اللفظ عاميًّا، وساقطًا سوقيًّا، ولا ينبغي أن يكون غريبًا وحشيًا»[٢] ، فيجب على القاضي الحريص على مهنته وأهدافها انتقاء الكلمات والمصطلحات الشائعة، وتجنب استخدام كلمات وتعبيرات غير مألوفة دون مقتضٍ؛ فالكلمة أو المصطلح يعبر عن معنى محدَّد بالذات ولا يقبل معنى آخر، ويجب استخدام الكلمات التي تؤدي إلى تحسين وضوح المعني، فاستخدام الكلمات ينبغي أن يكون باستخدام الكلمات حسب معناها العادي أو الطبيعي، وذلك للتعبير عن المعني الحقيقي[٣]. يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «... يلزم القاضي إيضاح أحكامه بعبارات واضحة المعاني، سلسلة الأسلوب بعيدة عن الإجمال والإيهام»[٤].

(١) انظر بتصرف: اختلاف الأحكام القضائية، أحمد البدراني، ص: ٢٦٦

(٢) البيان والتبيين، الجاحظ (١/١٣٥)

(٣) انظر: الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٩٣

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩/٤٠٠).

المطلب الرابع: التزام القاضي في الصياغة القضائية بنطاق الخصومة المعروضة عليه

ومراد ذلك أصل قضائي يقتضي بأن يلتزم القاضي بالخصومة كما قدمت إليه، ولا يتعرض لغير ما تضمنته أوراق الدعوى؛ لأنه مختصٌّ وظيفيًّا ونوعيًّا في الدعوى ذاتها من حيث شخوصها، ووقائعها، والطلبات الواردة فيها[1]، كما أن القاضي الذي لا يلتزم في نطاق الخصومة يؤدي إلى صعوبة صياغة الحكم في المنازعة القضائية، وتشعب نطاقها سواء كان بإدخال أطراف خارجة عن الدعوى، أو في مناقشة موضوعات خارجة عن محل النزاع المعروض، ولا شكَّ أن ذلك له أثرٌ واضح عند إصدار الحكم، ويؤدي غالبًا إلى تشتت النزاع وخطأ توصيف الدعوى القضائية وسلامة الحكم فيها، مما قد يترتب عليه بطلان الحكم أو إلغاؤه من قِبَل المحكمة الأعلى درجة.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما جاء في تقريرات محكمة التميز رقم (١٣/٥٠٨) ما نصُّه: «ليس للقاضي الحكم بما لم يطالب به المدعي»[2].

(١) انظر: الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، ص: ١٩٩

(٢) تقريرات محكمة التمييز، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية (١/١٥٤).

المطلب الخامس: استعمال الأسلوب المنطقي في الصياغة القضائية

والمراد بها البدء في المقدمات، ثم المناقشة، ثم بناء الحكم وهو النتيجة التي توصل لها القاضي وأظهرها بحكمه[١]؛ ذلك أن النتائج تبنى على مقدمات، والآثار تتبني على أسبابها وعللها، فإذا وجدنا نتيجة أو أثرًا ما فلا بد لهذه النتيجة من مقدمة[٢]، فالأصل تقديم الأسباب على الحكم[٣]، ويدخل في ذلك ما يعرف بالمنطق القضائي وهو: رعاية القاضي لقواعد المنطق في كسب المجهول (الحكم العادل) من المعلومات التي تُقدم له قبل وأثناء المرافعات القضائية من رفع الدعوى إلى النطق بالحكم واكتسابه درجة البتات، ورعاية القواعد المنطقيَّة تكون ضرورية في ترجيح الأدلة والبيّنات المتعارضة، وفي اقتناع القاضي بما يطمئن إليه قلبه ثم مواجهة الطعون القضائية[٤]، وعليه فيجب أن تكون أسبابه كذلك منطقية، فحتى يكون منطوق الحكم مبنيًا على أسبابه يجب توفر رباط منطقي وثيق بينهما، بمعنى أن تؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث يكون هناك اتساق بين منطوق الحكم وأسبابه، وعلى القاضي تدوين طريق ثبوت الأدلة حتى تتمكن محكمة الطعن من مراقبة قضائه[٥].

ومن تطبيقات العناية بمنطقية الصياغة الملحوظة (٤٤٠) من مدونة التفتيش القضائي والتي جاء فيها: «عدم تسلسل تسبيب الحكم القضائي في

(١) اختلاف الأحكام القضائية، أحمد البدراني، ص: ٢٦٦

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (٣٤٤/١).

(٣) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٨٧/١).

(٤) معين القضاة لتحقيق العدالة والمساواة، الصلة بين المنطق والقانون، مصطفى إبراهيم الزلمي، ص: ١٠٩

(٥) الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عثمان التكروري، ص:٣٧٨

عرض وقائع القضية المعتمد عليها في الحكم، كقول القاضي: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولحلف المدعى عليه اليمين النافية، ولعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه.. فقدم الاستناد إلى حلف المدعى عليه اليمين قبل الاستناد إلى عجز المدعي عن البيّنة، وكقول القاضي: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإمهال المدعي للمدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي.. ومعلوم أن الإقرار بالدعوى حصل قبل موافقة المدعي على إمهال المدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به، ونحو ذلك، والصواب: تسلسل الحكم القضائي من جهة عرض الوقائع، وعلة ذلك: أن من ضوابط التسبيب القضائي أن يكون متسلسلًا، بحيث يكون السبب اللاحق آخذً ا بعجز السبب السابق»[1].

(١) مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، ص: ٣٤٣-٣٤٤

المطلب السادس: أن تكون الصيغة القضائية لازمة وجازمة

يشترط في الصيغة القضائية أن تكون دالَّة على الإلزام؛ ليتحقق بها إلزام من عليه الحق وفصل النزاع استحقاقًا أو تركًا، فلا يتم الحكم بألفاظ النصح والتوجيه، كقول القاضي: ينبغي كذا وكذا بصيغة النصيحة والإفتاء، أو بألفاظ الشك، كقول القاضي: إنني أظن أن لهذا عندك حقًا كذا وكذا، أو إنني أرى أنَّ له حقًّا عندك، أو قوله في نكاح بدون ولي: أنا لا أجيز هذا النكاح بدون ولي، فكل ذلك لا يكون حكمًا.

كما يشترط في الصياغة القضائية أن تكون بعبارة جازمة غير مُعلَّقة على ثبوت أمرٍ آخر، كأن يقول القاضي: فقد حكمت بأن الأمَّ أحق بالحضانة إذا لم تكن متزوجة، أو بإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع للمدعي إذا ثبت البيع[١].

ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما جاء في الملحوظة (٤٧٩) من مدونة التفتيش القضائي والتي جاء فيها: «التعبير بصيغة الحكم بعبارة لا تدل على الإلزام؛ مثل: قررتُ، أوصيتُ، أرى، ونحو ذلك، والصواب أن يكون بالتصريح بصيغة الحكم بعبارة تدلُّ على الإلزام؛ مثل: حكمتُ، قضيتُ، ألزمتُ، وعلة ذلك: أن من شرط الحكم القضائي أن يكون بصيغة مُشتملة على الإلزام، كما قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله»[٢]، وقد جاء مؤكدًا ذلك في المبدأ رقم (٢٠٨٩) والذي نصَّ على أنه: «لا بد من التصريح بصيغة الحكم، ولا يكفي قول: «قررنا»»[٣]. وما جاء في التقريرات من محكمة التمييز بالرقم (٢/٤٧٣) ما نصُّه: «يكون الحكم حاسمًا جازمًا قاطعًا للنزاع مُنهيًا للخصومة قابلًا للتنفيذ»[٤].

---

(١) انظر: الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص: ١٣٥، ١٣٧

(٢) مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، ص: ٣٧٧-٣٧٨

(٣) المبادئ والقرارات الصادرة الهيئات القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل، ص: ٥١٨

(٤) تقريرات محكمة التمييز، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية (١/١٤٥).

المطلب السابع: أن تكون الصياغة القضائية موجزة

المراد بالإيجاز: أداء المقصود بأقلّ من العبارة المتعارفة[١]، والإيجاز والاختصار بمعنى واحد، وقال بعضهم: الاختصار خاصٌّ بحذف الجُمَل فقط بخلاف الإيجاز؛ وذلك لأنَّ الإيجاز عند البلاغيين قد يكون بحذف الكلمة أو الجملة أو الجُمَل وهو ما سمّوه «إيجاز الحذف»[٢]. وأما الإيجاز في الألفاظ فهو: دلالة اللفظ على المعنى من غير زيادة لفظيَّة عليه[٣]، ويكون ذلك بحذف الألفاظ التي لا تتعلق بها معنى، أو يدل عليها غيرها، فيُكتفى بما يدلُّ على المراد من غير زيادة في الألفاظ، فيأتي باللفظ القليل للمعنى الكثير، ويتخير من الألفاظ والأساليب ما يحقق ذلك كأنما يعد كلامه عدًّا من غير إخلال بالوضوح في المعنى، فيجمع بين الإيجاز والوضوح، وتكون عبارة الحكم جامعة مانعة[٤].

وقد أكَّدت المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن يكون صكُّ الحكم حاويًا لخلاصة الدعوى والجواب وما يتعلق به، وأكَّدته كذلك المادة (٦٢) من نظام المحاكم التجارية حيث نصَّت على أن يكون الحكم حاويًا لعرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهريَّة.

(١) موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم (٧٠/٢).

(٢) انظر: معجم المصطلحات البلاغيّة وتطوّرها، أحمد مطلوب، ص:٤٦

(٣) المثل السائر، ابن الأثير، ص: ٢٥٩

(٤) انظر: الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص: ١٤٣

الخاتمة

أولًا: النتائج، وتتضمن ما يلي:

١) إن هناك ثلاثة اتجاهات في مفهوم الصياغة القضائية وهي: مفهوم مُوسّع ويقصد بالصياغة القضائية من خلاله جميع ما يدونه القاضي من إجراءات ابتداءً من نظر الدعوى وحتى الانتهاء من الحكم فيها، ومفهوم وسطي ويراد به صياغة الحكم القضائي فقط دون غيره من أعمال المحكمة، ومفهوم ضيّق ويقصد به منطوق الحكم القضائي فقط دون بقية أجزاء الحكم القضائي.

٢) إن الصياغة القضائية لها أهمية بالغة في جودة الحكم القضائي، فالصياغة السليمة تعطي للحكم حجيته الواضحة، ودفع أي توهم أو اضطراب لمن يقرأه، بخلاف الصياغة الركيكة التي ربما تكون مطعنًا قويًّا على الحكم القضائي؛ لعدم إمكانيَّة الوصول لفهم مراد المحكمة وعقيدتها فيما توصلت له من نتيجة.

٣) إن من أهم ضوابط الصياغة القضائية: أن تكون الصياغة القضائية للحكم باللغة العربية، وأن تكون ملتزمة بالمصطلحات الشرعية والنظامية، وأن تكون واضحة العبارة سليمة البناء، وأن يلتزم بنطاق الخصومة المعروضة عليه، وأن يستعمل الأسلوب المنطقي، وأن تكون الصيغة لازمة وجازمة، وموجزة.

الثاني: التوصيات، وتتضمن ما يلي:

١) الحاجة لكتابة موسوعة علمية تخصصية في علم الصياغة بكافة أنواعها، ومن ذوي الخبرات العلمية والفنية، تتبناه أحد الجهات التعليمية أو المراكز التخصصية.

٢) تطوير مناهج الكتابة القانونية في المراحل الجامعية، وتكثيف برامج التدريب التخصصية المتعلقة بالصياغة سواء كان للطلاب أو المبتدئين.

٣) إنشاء برامج تخصصية تدريبية وتعليمية في الصياغة القضائية لكل مَن يعمل في المحاكم القضائية وله علاقة وثيقة في صياغة الأحكام القضائية.

٤) دعوة الباحثين المتخصصين في الكتابة العلمية في الصياغة عمومًا وفي الصياغة القضائية على وجه خاص.

٥) الحاجة لوجود دليل إرشادي لأخطاء الصياغة القضائية؛ ليتم تجنبها عند صياغة الأحكام.

ثبت المصادر والمراجع

١. اختلاف الأحكام القضائية، أحمد بن عبد الكريم بن ناصر البدراني، دار البلد، دار الفضيلة، ط١، ١٤٤١هـ.

٢. أصول الصياغة القانونية، علي خطار شطناوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣. أصول الصياغة والممارسة القانونية، حسام الدين سليمان توفيق، مركز الدراسات العربية، ط١، ١٤٤٠هـ.

٤. أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية، بدولة قطر.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

٦. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٧. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٨. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٩. تقريرات محكمة التميز، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول.

١٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

١١. الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، دار الصميعي، دار الحضارة، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٣.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
١٥.الصياغة الفقهية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٦.الصياغة الفنية للحكم القضائي، محمد كشبور، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية.
١٧.الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٨.الصياغة القضائية، إبراهيم بن محمد الحسني، منشور على الشبكة العنكبوتية.
١٩.الصياغة القضائية، حمد بن عبد العزيز الخضيري، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٢٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢١.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٢٢.غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٢٣.فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٢٥.الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٨هـ.
٢٦.الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عثمان التكروري، المكتبة الأكاديمية، ط٤، ١٤٤٠هـ.
٢٧.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، د.ط ، د.ت.
٢٨.المبادئ والقرارات الصادرة الهيئات القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ.
٢٩.المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الكاتب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ١٤٢٠هـ.
٣٠.مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، د.ر، ط١، د.ت.
٣١.معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٢.معجم المصطلحات البلاغيّة وتطوّرها، أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٣.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٤.معين القضاة لتحقيق العدالة والمساواة، الصلة بين المنطق والقانون، مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ
٣٥. مقدمة في الصياغة القضائية، فهد بن سليمان الربعي، مذكرة غير مطبوعة.

٣٦.مقومات صياغة الأحكام القضائية، محمد بن عبد المحيي الصميلي، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٣٧.المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٨.المنهج الفقهي والقضائي للشيخ بكر أبو زيد، سليمان بن عبد الله الجويسر، دار الميمان، ط١، ١٤٤٣هـ.
٣٩.مهارات المهن القانونية، علي خطار شطناوي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٤٢هـ.
٤٠.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤١.موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٢.الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٣٩هـ.

References :

1. akhtilaf alaihkam alqadayiyati, 'ahmad bin eabd alkarim bin nasir albadrani, dar albalda, dar alfadilati, ta1, 1441h
2. 'usul alsiyaghat walmumarasat alqanuniati, husam aldiyn sulayman tufiq, markaz aldirasat alearabiati, ta1, 1440h
3. 'usul allughat alqadayiyati, 'ashraf twfiq shams aldiyn, almajalat alqanuniat walqadayiyatu, wizarat aleadl - markaz aldirasat alqanuniat walqadayiyati, bidawlat qatru.
4. 'usul alsiyaghat alqanuniati, ealiin khataar shatnawi, maktabat alrishdi, ta1, 1435h
5. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir alshanqiti, dar alfikri, du.ti, 1415h
6. albayan waltabyinu, eamriw bn bahr bn mahbubi, alshahir bialjahizi, dar wamaktabat alhilal, du.ti, 1423h
7. alhukam alqadayiy, eabd allh bin muhamad al khanin, dar alsamieii, dar alhadarati, ta1, 1440h
8. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, dar aleilm lilmalayini, ta4, 1407h
9. alsiyaghat alfiqhiatu, haytham bin fahd bin eabd alrahman alruwmi, dar altadmuriati, dar abn hazma, ta1, 1433hi.
10. alsiyaghat alfaniyat lilhukm alqadayiy, muhamad kashbur, almajalat almaghribiat liqanun waiqtisad altanmia
11. alsiyaghat alqanuniatu, eabd alqadir alshaykhali, dar althaqafat lilnashr waltawziei, ta1, 1435h
12. alsiyaghat alqadayiyatu, 'iibrahim bin muhamad alhasni, manshur ealaa alshabakat aleankabutiati.
13. alsiyaghat alqadayiyatu, hamd bin eabd aleaziz alkhudayri, manshur ealaa alshabakat aleankabutiati.
14. alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati, dar ealam alfawayidi, ta1, 1428h

15. alkafi fi sharh qanun 'usul almuhakat almadaniat waltijariati, euthman altakruri, almaktabat al'akadimiati, ta4, 1440h
16. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, muasasat alrisalati, du.t , di.t
17. alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii, nabil bin eabd alrahman aljabrin, dar altadmiriati, ta1, 1438h
18. almabadi walqararat alsaadirat alhayyat alqadayiyatu, markaz albuhuth biwizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1438h
19. almuthal alsaayir fi 'adab alkatib walshaaeir, nasr allah bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshiybani, almaeruf biaibn al'uthir alkatibi, limaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, du.ti, 1420h
20. almuejam alwasiti, 'iibrahim mustafaa wakhrun, dar aldaewati, alqahirati, ta1, 1400h
21. almanthur fi alqawaeidi, badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405h
22. almanhaj alfiqhii walqadayiyu lilshaykh bakr 'abu zida, sulayman bin eabd allh aljuisiri, dar almiman, ta1, 1443h
23. alwjiz almurshid 'iilaa alsiyaghat alqanuniati, muhamad bin eabd allh bin muhamad almarzuqi, maktabat altawbati, ta1, 1439h
24. taj alearus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, 1424h
25. tafsir abn kathirin, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathirin, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419hi
26. taqrirat mahkamat altamayuzu, wizarat aleadli, almamlakat alearabiat alsaeudiatu, al'iisdar al'awal
27. jamharat allughati, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdi, dar aleilm lilmalayini, ta1, 1987m
28. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu, dar tawq alnajati, ta1, 1422h

29. sahih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii, d t, d t.
30. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleaynaa, dar 'iihya' alturath alearabii, du.ta, da.t
31. ghiath al'umam fi altiyath alzulma, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, maktabat 'iimam alharamayni, ta2, 1401h
32. fatawaa warasayila, muhamad bin 'iibrahim bin eabd allatif al alshaykhu, matbaeat alhukumati, ta1, 1399h
33. fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajara, dar almaerifati, du.ti, 1379h
34. mdunat altaftish alqadayiy, almajlis al'aelaa lilqada'i, da.r, ta1, di.t
35. maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar, wakhrun, ealim alkatab, ta1, 1429h
36. maejam almustalahat alblaghyt wttwwrha, 'ahmad matlubi, aldaar alearabiat lilmusueati, ta1, 1427h
37. miein alqudaat litahqiq aleadalat walmusawaat alsilat bayn almantiq walqanuni, mustafaa 'iibrahim alzalmi, aihsan lilnashr waltawziei, ta1, 1435h
38. muqadimat fi alsiyaghat alqadayiyati, fahd bin sulayman alrabei, mudhakiratan ghayr matbueatin.
39. mqawmat siaghat aliahkam alqadayiyatu, muhamad bin eabd almuhyii alsamili, manshur ealaa alshabakat aleankabutiati.
40. muharat almihan alqanuniati, ealiin khataar shatnawi, maktabat alrishdi, ta2, 1442h
41. musueat alqawaeid alfiqhiati, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu, muasasat alrisalati, ta1, 1424h.
42. musueat mustalahat abn khaldun walsharif eali muhamad aljirjani, rafiq aleajam, maktabat lubnan nashiruna, ta1, 2004m